



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

قطعة في الفقه الشافعي

ملاحظات

ناقص طرفاه

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٨٧

رقم المخطوط

الموضوع



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك عبد العزيز

عمادة شئون المكتبات - بمكة المكرمة

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عنوان الكتاب قطعه في الفقه الشافعي

اسم المؤلف غير مذكور

أوله الموهود والحواشي نزع غزالة المنجب ولو مفضو منه لرم قبل الخ

آخره الموهود بولغا فداغ الو منوه الذينهم في صلواتهم فاشعوه وشتقاوا بالصلوة بالفقاه المادون الاحاديث

نوع الخط نسخي مصناد الناسخ غير مذكور تاريخ النسخ غير مذكور


عدد الاوراق ٢٠ عدد الاسطر ١٩ مقياس النسخة (١٦٥x٢٤)

الملاحظات قطعه ناقصه في اولها وآخرها

١٨٧

قطعه من الفقه الشافعي

مخطوط
رقم
١٨٧
مكتبة
مخالفه



١٨٧

شريد ذهب بمسحيه مع بقية اصابعه غير الابهامين
لغناه شريد لها الى المبد ان كان له شعر ينقلب والافلق
على الذهاب وان كان على راسه عمامة او فلتسوم تم
عليها بعد مسح الناصية للاتباع **ومسح كل الاذنين**
ظاهر او باطن او صاحبه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة
اذ لم يثبت فيه مرور سبع جريات ولا ترتيب في
ارض ترابيه **فمن** لو **كالبأ** داخل ماء كثير لم يجس
يد ولورفع كلب راسه من ماء وفيه مترطب يعلم مما استه
سته له لم يجس قال مالك وداوود الكلب طاهر
ولا يجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الالباء بولوغه
تعبدا **ويغني عن دم نحو برغوث** مما لا تنس له سائلة
كبعوض وقمل لاعن جلد **ودم نحو دم كثر**
وجرح وعن قيحه وصد يد وان كثر الدم فيهما او نشتر
بمرق او حشر الاول بحيث طبق الثوب على المنقول
لمعتمه **بغير فعله** فان كثر بفعله قصد ان كان قتل نحو
برغوث في ثوبه او عصر نحو دم او حمل ثوبا فيه دم
براعيت مثلا او صلى فيه او فرشه و صلى عليه او
زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل له يعف الاعن القليل
على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقضى كلام الروضة

لا كثر الا وافقه
من التعجب

او
نحو
اليد

بلغ

العفو

العفو عن كثير نحو الدم وان غص واعتبه ابن القيب والا
ذبحي ومحل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلاة لا نحو
ماء قليل فينجس به وان قل ولا اثر للاقامت البدن له
س طيبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسر **وعن قليل**
نحو دم غيره اى اجنبى غير مغلط بخلاف كثيره ومنه
كما قاله الاذمر غي دم انفصل من بدنه ثم اصابه **وعن**
قليل نحو دم **خفيف** **ومرغف** كما في المجموع ويقاس
بهما دم ساير المنايق الا الخارج من معدن الجاسية
كحل الغايط والمرجع في القدر والكثرة العرف وما شكك
في كثرته له حكم القليل ولو تفرق البنس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير
عند المتولي والغزالي وغيرهما ووجه بعضهم ويعني
عن دم نحو قصد وجم بمحاله وان كثر وتصح صلاة من
ادى له لثته قبل غسل القم اذا لم يتبلع ريقه فيها لان دم
الثم معفو عنه بالنسبة الى الريق **وعف** قبل الصلاة
ودام فان رجم النقطاء والوقت متسع انظره والا
تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما توخر لغسل ثوبه للمنجس وان كان خرج
ويفرق بقدره هذا على انزاله البنس من اصله فلزمته

ادمت

بجلافة في مسئلتنا وعن قليل طين محلر ومرتقين ^{بسته}
ولو يغلف المشقة ما لم يتق عينها متميزة ويختلف ^{المعروف}
ذلك بالوقت ومحل من الثوب والبدن واذا تعين عين
النجاسة في الطريق ولو مواطى كلب فلا يعفى عنها وان
عمت الطريق على الاوجه وافتر شيخنا في طم بن لا طين
بها بل فيما قدر الادمى ووروث الكلاب والبهائم وقد
اصابها المطر بالعفو عنه مشقة الاحتراز **قاعدة**
مهمة وهما ان ما اصله الطهارة وغلب الظن بتجسيده
لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان يتولي
الاصل والظاهر والغالب انهما انهما انهما انهما
المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان
وذلك ككتاب خمارة وحايض وصبيان واوراق متدخين
بالنجاسة وورق يغلب تناثره على الجنس ولعاب صبي وجوخ
اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله
بالفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة
من عندهم فاكل منها ولم يستل عن ذلك ذكره شيخنا
في شرح المنهاج ويعنى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب
وبول **وروث خفاش** في المكان وكذا في الثوب والبدن
وان كثرت لعنه الاحتراز عنها ويعنى عما جف من ذرق

بلغ

بلغ

س

سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام
المجموع العفو عنه في الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفم
ولو يابس على الاوجه لكن افتر شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين
بالعفو عنه اذا عمت به البلوى كجوه ما في ذرق الطيور
ولا تصح صلاة من حمل مستحرمه وحيوانا يمفد نجاسة ^{نجس}
او مذكا غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهر الا لادمي
والجراد والسمل لم يغسل باطنه او بيضة مذرة في
باطن ادم ولا صلاة قابض طرف جبل متصل بنجس
غير معفو عنه وان لم يتحرك بركته **رفع** لو راى
من يريد صلاة ويثوبه بنجس معفو عنه لزمه اعلامه
وكذا ايلزمه تعليم من يراه يخل بواجب عبادة في راي
مقلد **تنبيه** يجب الاستنجاء من خارج ملوث بماء
ويكفي فيه غلبت زوال النجاسة ولا يسن حنيد
شم ويذبحى الاسترخاء لئلا يستقي اثرها في تضاعف
شرح المنفعة او شلائك مسحات تم المحل مع تنقية
في كل مرة بما مد طاهر قالع ويندب لداخله لئلا ان يتدم
يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينبغي ما عليه
اسم معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتتزا كالعزير
واحمد ان قصد به معظم ويسكت ند با حال خروج

في كل مرة

اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى ابراهيم وبارك على محمد وعلى محمد كما
 باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد
 والسلام تقدم فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا باس
 بزيادة سيدنا محمد وسن في تشهد اخير **دعاء**
 بعد ما ذكر وما التشهد الاول فيكم فيه الدعاء
 لبناء به على الخفيف الا ان فرغ منه قل امامه
 في دعوا جنيته وما تورم افضل واكن ما اوجبه بعض
 العلماء وهو اللهم ان اعوذ بك من عذاب القبر
 ومن عذاب النار ومن فتنة الحياء والنيات
 ومن فتنة المسيح الدجال ويكرم تركه ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
 اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
 المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواها مسلم ومنه
 ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
 الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
 انك انت الغفور الرحيم روا البخاري ويسن ان
 ينقص دعاء الامم عن اقل التشهد والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكم الصلاة

محمد وعليه
 في التشهد

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية التشهد
 وثاني عشرها **قعود لهما** اي التشهد والصلاة وكذا
 السلام **ويسن تورك فيه** اي في قعود التشهد الا
 خير وما هو بعقبه سلام فلا يتورك مسبقا
 في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد سهو وهو كما
 الافتراض لكن يخرج يسراه من جهة عناه ويلصق
 وركبه بالارض **ووضع يديه في قعود تشهد على**
طرفه كتيبه بحيث تسامت رؤس الاصابع **ناشرًا**
اصابع يسراه مع ضم لها **وقابضًا** اصابع **عناه** الا
المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها وسن
رفعها اي المسبحة مع اما لثقلها قليلا **عند هزق الا الله**
 للاتباع وادامت اي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة
 الى القيام والسلام والافضل قبض الابهام بحبسها بان
 يضع رؤس الابهام عند اسفلها خارج الراحة كما قد
 ثلثة وخمسين ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير
 بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند
 الا الله **وسن نظر اليها** اي قصر النظر الى المسبحة حال
 رفعها ولو مستوية **بخوصكم** كما قال شيخنا وثالث
 عشرها **تسليمه اولى** **واقلمها السلام عليكم** للاتباع

بلغ

ويكبر عليك السلام **ومجزي** ولا يجزي سلام عليك بالتكبير
 ولا سلام الله او سلامي عليك بل تبطل الصلاة ان تعمد
 وعلم كما في شرح الارشاد **لثبوتها** ويسن تسليمة **ثانية**
 وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى منافا لحدث
 او خروج وقت الجمعة ووجود غار ستره وسن ان يقرب
ك الامن التسليمتين **برحمة الله** اي معاهدون
 بركاته على المقول في غير الجنائز لكن اخذوا من ذلك
 لثبوتها من عدة طرق **ومع الثقات فيهما حتى يري**
 خذ اليمين في الاولى والايسر في الثانية تنبيه
 يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام
 على من التقى هو اليه عن عن عنده بالتسليمة الا
 ولي وعنه يسار بالتسليمة الثانية من ملائكتي
 ومومني ائمتنا ورجل ويايها شأ على من خلفه واما
 وبالاولى افضل للمأموم ان ينوي الرد على الامام يلي
 سلاميه شأ ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن
 يمينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي
 بعض المأمومين الرد على بعض فينوي بسلامته
 من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى
 ومن خلفه وامامه بايها شأ والاولى **او لم ينع**

خلافا للرواية
 القائل بان لا
 فرق في الجنائز
 وغيرها
 وفهم اوليها
 على المنصوص
 المنقول لثبوتها
 ثبوتها من عدة طرق
 واختار كثير ندها
 بغيرها
 بغيرها
 بغيرها
 بغيرها

تسن

تسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى
 خروجاً من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان
 يتدنيه مستقبلاً بوجهه وان ينهيه مع تمام الالتفات
 وان يسلم المأموم بعد تسليم الامام **ورابع عشرها**
ترتيب بين اركانها المتقدمه كما ذكر فان تقدمت الا
 خلال بالترتيب بتقديم ركن ففعل كان سجدة قبل
 الركوع بطلت صلاة اما تقدم الركن القوي فلا يضر
 الا السلام والترتيب بين السنن كالسنة بعد
 الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتد
 بنسبتها **وليس غير مأموم** في الترتيب **بترك ركن**
 كان سجدة قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة لفي ما فعله
 حتى ياء في المتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتي به
 والافسائ في بيانه **قريباً او شك** هو اي غير الما
 موم في ركن هل فعله ام لا كان شك ركنها هل قراء
 الفاتحة او ساجداً هل ركع او اعتدل **او تبه** فوضراً
 وجوباً **ان كان الشك قبل فعل مثله** اي مثل المشكوك
 فيه من ركعة اخرى **والا** اي وان لم يتذكر حتى فعل
 مثله في ركعة اخرى **اجزاء** عن متر وكه ولو تما بينهما
 هذا كله ان علمين المتروك ومحلله فان جهل


عينه وجوز انه النية او تكبيره الاحتم بطلت صلاة
 ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن او انه السلام
 سلمه وان طال الفصل على الاوجه او انه غيرهما اخذ
 بالاسوا وبني على ما فعله **وتدرك** الباقي من
 صلاة نعم ان يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة
 لم يجزيه امامه موم علم او شك قبل ركوعه وبعد
 ركوعه امامه انه ترك الفاتحة فيقرأها ويسعى
 خلفه او بعد ركوعه لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة
 بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام
فمن يسن دخول صلاة بنشاط لانه يقال ذم تركه
 بقوله واذا قام الى الصلاة قاموا كسالى وكسلى
 الفتور والتواني **وفراغ قلب** من الشواغل لان
 اقرب الى الخشوع **وسن فيها** اي في صلاة كلها **خشوع**
 بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تقان بالانها
 ويجوارحه بان يعيث باحد هاهنا او ذالك لثناء الله
 تعالى كتابه العزيز على اعليه بقوله قد اقم المؤمنون
 الذينهم في صلاتهم خاشعون ولا تنفثون بالصلاة
 بانتقائهم **كما دلت** الادب الصحيحة ولان لنا
 وجهها اختار جمع انه شرط للصحة وما يحصل به

خشوع

فصل

١٨

قطعة من الفقه الشافعي



١٧١٧

فصل